

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-794) |

الصادر في الدعوى رقم (V-40603-2021) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الفترة الضريبية (أكتوبر ٢٠١٩م)، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد - أجابت الهيئة بأن مبلغ مرفوضات التأمين من بند المبيعات الخاضعة للنسبة ٥% يُعد خصومات تمنحها المدعية ولكنها تدخل في نطاق مرفوضات التأمين، وعدم صحة الإقرار الضريبي للمدعي، ولكون الخدمة قد تم تأديتها بالفعل ولا يوجد اتفاق لتعديل السعر بين الشركة المدعية وشركات التأمين - ثبت للدائرة أنّ المدعي لم يقدم ما يثبت وجود اتفاق بتعديل السعر بين الطرفين أو عقود تبين آلية تقديم عرض إضافي/خصومات بعد إتمام عملية البيع لاعتبارها ضمن حالات تعديل قيمة التوريد - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى، ورفض دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٧/٤٠ - ١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة

بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٤٣٨هـ.

- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٤٣٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٨/١٠/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، عن الفترة الضريبية (أكتوبر ٢٠١٩م) وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق باعتراض المدعية على قرار الهيئة فيما يخص بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية (مرفوضات التأمين): قامت الهيئة باستبعاد إجمالي مبلغ مرفوضات التأمين من بند المبيعات الخاضعة للنسبة ٥% وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي كانت قد أقرت عنها المدعية كتعديل للمبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (٥) % باعتبارها خصومات إضافية مقابل خدمات يتم تقديمها من قبل المدعية وتعتبر عنها كما ورد في خطاب الاعتراض بأنها تسويات متبادلة بينها وبين شركات التأمين، ورّداً على ذلك، تشير الهيئة إلى أن تلك المبالغ تعد بالفعل خصومات تمنحها المدعية ولكنها تدخل في نطاق مرفوضات التأمين لكونها خدمات تم تأديتها بالفعل وترفض شركات التأمين دفعها، فلا يمكن اعتبارها تعديلاً للقيمة لكون الطرفين (المدعية وشركات التأمين) لم يشيرا إليها في العقد المبرم بينهما، ولا تعد من حالات تخفيض القيمة الواردة في المادة (٢٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة كما لا تطبق عليها الأحكام الواردة في المادة (٤٠/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على ما سبق ذكره، ولكون الخدمة قد تم تأديتها بالفعل ولا يوجد اتفاق لتعديل السعر بين الشركة المدعية وشركات التأمين، تؤكد الهيئة على أنها تتمسك بصحة قرارها محل الدعوى استناداً لنص الفقرة (٧) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٣- فيما يتعلق باعتراض المدعي على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ للفترة محل الدعوى: فبعد مراجعة إقرار المدعي للفترة محل الدعوى، وبعد أن تبين للهيئة

عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الدعوى، وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥)٪ من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠) ٪ من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الخميس ١٨/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر /...، ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى؛ لصلاحيات الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى، فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية، ويتمسك بما ورد بها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، عن الفترة الضريبية (أكتوبر ٢٠١٩م) وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بشأن البند الأول، بند: المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، عن الفترة الضريبية (أكتوبر ٢٠١٩م)، أن الخلاف يكمن في تعديل المدعى عليها على المبيعات الخاضعة للنسبة ٥% وذلك باستبعاد إجمالي مبلغ مرفوضات التأمين، وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «تعديل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة، في الحالات الآتية: (أ) تم إلغاء أو وقف التوريد بعد حدوثه أو اعتباره حدث كلياً أو جزئياً. (ب) وجود تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة. (ج) تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً، ثم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع. (د) عند ترجيع السلع أو الخدمات أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها.» وحيث أوضحت الهيئة في مذكرة ردها الجوابية استبعادها إجمالي مبلغ مرفوضات التأمين وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة باعتبارها خصومات يمنحها المدعي ولكنها تدخل في نطاق مرفوضات التأمين لكونها خدمات تم تأديتها بالفعل وترفض شركات التأمين دفعها وأضافت بعدم إمكانية اعتبارها تعديلاً لقيمة التوريد لكون الطرفين (المدعية وشركات التأمين) لم يشيرا إليها في العقد المبرم بينهما، وحيث أنّ المدعي لم يقدم ما يُثبت وجود اتفاق بتعديل السعر بين الطرفين أو عقود تبيّن آلية تقديم عرض إضافي/خصومات بعد إتمام عملية البيع لاعتبارها ضمن حالات تعديل قيمة التوريد الواردة في الفقرة (١/ج) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، عن الفترة الضريبية (أكتوبر ٢٠١٩م).

وفيما يتعلق بالبند الثاني، (بند غرامة الخطأ في الإقرار) وحيث نصّت الفقرة (١)

من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» وحيث تبين للمدعى عليها (الهيئة) أن هناك فرق بين ما قدم المدعي في إقراره الضريبي، وبين ما نتج عن عملية المراجعة، مما نتج عنه وجود فروق ضريبية مستحقة، لم تقرر المدعية عنها في فترتها الضريبية، وحيث يعد ذلك مخالفاً للنصوص النظامية، وحيث خلصت الدائرة إلى كون البند الأول أعلاه قد أفضى إلى تأييد إجراء المدعى عليها (الهيئة) وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالغرامة المفروضة، طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث، (بند غرامة التأخر في السداد) وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.» كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وحيث يتمثل الخلاف في غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عدم سداد الفروقات الضريبية بحسب التقييم التي كان يستوجب سدادها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية، وحيث خلصت الدائرة إلى كون البند الأول أعلاه قد أفضى إلى تأييد إجراء المدعى عليها (الهيئة) وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالغرامة المفروضة، طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعية شركة ... للخدمات الصحية، سجل تجاري رقم (...). فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: رفض دعوى المدعية شركة ... للخدمات الصحية، سجل تجاري رقم (...) فيما

يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (06) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.